ولايكفي في ترتبهما على فعلهم وقد سبق ان مظنة لزوم مثل ذلك علينا في العلم من
قبيل ان بعض الظن اثم وكذا الكلام في باقي ماذكر من الايات واما ما ذكره في رفع
كلمات الصاحب ابن عباد رحمه الله من انه كان رجلا وزيرا متشددا معتزليا
فلايخفى ما فيه اذ لايقدح شيء من الوزارة وبلوغ الفصاحة والبلاغة والاعتزال في
فضل الرجل وحسن مقالة انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال لكن الناصب جعل
ذلك وسيلة للهرب عن جوابه ولم يمنعه عنه ما كان له بنفسه من اعجابه ثم ما ذكر انه
كان من اهل الاعتزال انما نشاء عن جهله باحوال الرجال وانما كان الصاحب رحمه الله
شيعيا اماميا بالغا الى نصابه نشاء عن جهله بانه نشأ في حجر التشيع وارتضع من لبابه
على رغم انف الناصب واصحابه كما حققه ارباب التاريخ في بابه واما ما ذكره من الشعر
المشعر بانه زعم كلام الصاحب خاليا عن المعنى فليعرف اولياء الناصب ان الخالي
عن المعنى هو الكسب الذي اضطربوا في تحصيل معناه كما بينا او الكلام المنقول عن الصاحب
الذي جعل ابن يوسف لفظه الا بالدر المنظوم وكوس معانيه الا بالرحيق المختوم لكن
الجاهل المعاند الذي ختم الله على قلبه فلا يتقي من الله تعالى ولا يستحيي من الناس
ولايبالي بما اطلق به لسانه لا يعجز عن الاتيان بمثل هذا الشعر الذي كلام شيخه الاشعري
الخالي عن الشعور اولى به ولا غرو ان الحق ينكره الجهول سيما الفضول الذي هو على
شفا جرف مهول كما قيل شعر الحق ينكره الجهول لانه : عدم التصور فيه والتصديقا
وهو العدو لكل ما هو جاهل : فاذا التصور يعود صديقا قال المص رفع الله درجته
الخامس الآيات التي ذكر الله تعالى فيها تخيير العباد في افعالهم وتعليقها بمشيتهم
قال فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم فسيرى الله عملكم ورسوله لمن شاء
منكم ان يتقدم او يتاخر فمن شاء ذكره فمن شاء اتخذ الى ربه مآبا وقد انكر الله تعالى
على من نفى المشية عن نفسه واضافها الى الله تعالى بقوله سيقول الذين اشركوا لو شاء الله
ما اشركنا وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم انتهى قال الناصب خفضه الله
اقول هذه الآيات تدل على ان للعبد مشية وهذا شيء لاريب فيه ولا خلاف لنا
فيه ولا خلاف بل النزاع في ان هذه المشية التي للعبد هل هي موثرة في الفعل موجدة
اياه او هي موجبة للمباشرة والكسب فاقامة الدليل على وجود المشية في العبد غير نافعة
له واما قوله قد انكر الله تعالى على من نفى المشية عن نفسه واضافها الى الله تعالى بقوله
سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا فنقول هذا الانكار بواسطة احالة
الذنب على مشية الله تعالى عنادا وتعنتا فانكر الله عليهم عنادهم وجعل المشية الالهية
علة للذنب وهذا باطل الا ترى الى قوله تعالى ولو شاء الله ما اشركوا وما جعلناك
عليهم حفيظا كيف نسب عدم الاشراك الى المشية ولولا ان الانكار في الاية الاولى
لجعل المشية علة الذنب وفي الثاني لتعميم حكم المشية الموجبة للخالق لم يكن فرق

بين الاولى

سبيلا فمن شاء اتخذ
الى ربه صح

بين الاولى والثانية والحال ان الاول وارد للانكار على ذلك الكلام وهو منقول عنهم
والثاني من الله تعالى من غير انكار فليتامل المتامل ليظهر عليه الحق انتهى اقول قد مر
بيان ان اثبات القدرة والمشية بدون التاثير لا محصل له وان القول بالكسب
لا اثر له في دفع الجبر واما ما ذكره من ان هذا الانكار بواسطة احالة الذنب على مشية
الله تعالى الخ ففيه ان صريح الاية اعتقادهم ان مشية الله تعالى علة لشركهم وكون الشرك
ذنبا او غيره غير مفهوم من لفظ الشرك وانما فهم من خارج والقول بعلية مشية تعالى
وعليه للشرك وجميع افعال العباد مما شارك فيه الاشاعرة مع المشركين وقد نفاها
الله تعالى كما قرره المص فالعدول عن جعل مشية تعالى في الاية علة لنفس الشرك وجعله
علة لوصف كونه ذنبا صرف للاية عن ظاهرها والبناء على الكسب بالمعنى الذي
ذكره القاضي ابو بكر الباقلاني وفخر الدين الرازي حيث قالا ان حقيقة الكسب صفة
يحصل بقدرة العبد لفعله الحاصل بقدرة الله تعالى فان الصلوة والقتل مثلا كلاهما
حركة ويتمايزان بكون احديهما طاعة والاخرى معصية وما به الاشتراك غير ما به الامتياز
فاصل الحركة بقدرة الله تعالى وخصوصية الوصف بقدرة العبد واورد عليه ان امتياز
المطلق عن مقيداته انما هو في العقل دون الخارج وهو لا يصح كون كل من هذين
المتمايزين مقدورا بقدرة اخرى واما ما ذكره من انه لولا التاويل الذي ذكره في الاية
الاولى لما خلق بينها وبين الاية الثانية فدفعه هين والفرق بين لان المراد
بالمشية في الاية المشية المطلقة يعني ان الله تعالى لو شاء عدم الشرك منا لما اشركنا
لكنه لم يشاء ذلك وحاصل الانكار انكم كاذبون في ان الله تعالى لم يشاء عدم شرككم
لانه تعالى شاء ذلك بالمشية التكليفية الاختيارية التفويضية بان تختاروا عدم
الشرك بارادتكم ومشيتكم فارتكبتم بسوء اختياركم الشرك وتركتم التوحيد والمراد بالمشية
في الاية التي ذكرها الناصب المشية الاجبارية لما امكنهم الشرك لكن لم يشاء ذلك
على هذا الوجه لمنافاته غرض التكليف كما مر ولا منافاة بين معنى الايتين على هذا
ولا تكلف في التاويل كما ترى ونظير هذه الاية قوله تعالى ولو شاء الله لهديكم اجمعين
وقوله ولو شئنا لجعلناكم امة واحدة قال المص رفع الله درجته السادس
الآيات التي فيها امر العباد بالافعال والمسارعة اليها قبل فواتها كقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم اجيبوا داعي الله وآمنوا به استجيبوا لله وللرسول يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم فآمنوا خيرا لكم واتبعوا احسن ما انزل اليكم وانيبوا الى ربكم
وكيف يصح الامر بالطاعة والمسارعة اليهما مع كون المامور ممنوعا عاجزا عن الاتيان
به وكما يستحيل ان يقال للمقعد الزمن قم ولمن يرمى من شاهق جبل احفظ نفسك
فكذا هنا انتهى قال الناصب خفضه الله اقول امر العباد بالمسارعة في
الخيرات من باب التكليف وقد سبق فائدة التكليف وانه ربما يصير داعيا

الاضطرارية وحاصل هذه
الاية ان الله تعالى لو اراد
عدم شركهم بالمشية الاختيارية صح

آمنوا صح

Copyright © King Saud University